

مذكرة
للعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للاتصالات
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

بشأن : تعديل نص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة

قرر مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات الموافقة على عرض تعديل نص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة على الجمعية العامة غير العادية للشركة
وفيما يلي نص المادة من النظام الأساسي للشركة قبل وبعد التعديل المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
مادة ٢١	مادة ٢١
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن ثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتم تعيين مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً على الوجه الآتي:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن ثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتم تعيين مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً على الوجه الآتي:
أ - أربعة أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الاستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة.	أ - أربعة أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الاستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة.
ب- عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة.	ب- عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة.
ج - ثمانية أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	ج - ثمانية أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
ويتم ترشيح الأربعة أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة المالكين لنسبة ١% أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي:	ويتم ترشيح الأربعة أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة المالكين لنسبة ١% أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي:
١. ألا يكون عاملاً بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.	١. ألا يكون عاملاً بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.
٢. ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ممن له معاملات جوهرية سواء بصفة شخصية أو كشريك	٢. ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ممن له معاملات جوهرية سواء بصفة شخصية أو كشريك

أو مساهم لدى أية جهة لديها أية معاملات جوهرية مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها. ٣. ألا يكون مستحقاً من الشركة أتعاباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو له حق الاشتراك في أنظمة الحوافز بالأسهم ان وجدت، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الاشتراك في برامج المعاش بالشركة. ٤. ألا يكون له أية علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه. ٥. ألا يمثل مساهمة جوهرية في الشركة. ٦. أن يكون العضو لديه الخبرات المناسبة وأن يكون قادراً علي تخصيص الوقت والاهتمام الكافي للشركة. وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح أربعة أعضاء مستقلين أو ترشيح أقل من أربعة أعضاء أو في حالة عدم توافر الاشتراطات الموضحة أعلاه في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح أعضاء مستقلين لإستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتوافر فيهم أيضاً الاشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين الموضحة أعلاه. ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين. ويستخدم التصويت التراكمي في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إذا تجاوز عدد المرشحين المستقلين عن أربعة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.	أو مساهم لدى أية جهة لديها أية معاملات جوهرية مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها. ٣. ألا يكون مستحقاً من الشركة أتعاباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو له حق الاشتراك في أنظمة الحوافز بالأسهم ان وجدت، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الاشتراك في برامج المعاش بالشركة. ٤. ألا يكون له أية علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه. ٥. ألا يمثل مساهمة جوهرية في الشركة. وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح أربعة أعضاء مستقلين أو ترشيح أقل من أربعة أعضاء أو في حالة عدم توافر الاشتراطات الموضحة أعلاه في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح أعضاء مستقلين لإستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتوافر فيهم أيضاً الاشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين الموضحة أعلاه. ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين. ويستخدم التصويت التراكمي في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إذا تجاوز عدد المرشحين المستقلين عن أربعة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.
---	--

وفي جميع الأحوال على عضو مجلس الإدارة الذي يتبين وجود تعارض في المصالح بينه وبين الشركة التنحي عن التصويت في الأمر المعروض على مجلس الإدارة.	وفي جميع الأحوال على عضو مجلس الإدارة الذي يتبين وجود تعارض في المصالح بينه وبين الشركة التنحي عن التصويت في الأمر المعروض على مجلس الإدارة.
--	--

والأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للتفضل بالموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة وتفويض مجلس الإدارة في إدخال أية تعديلات تراها الهيئة العامة للإستثمار أو الهيئة العامة للرقابة المالية على قرارات الجمعية ومشروع تعديل المادة (٢١) طبقاً لما هو معروض .

رئيس مجلس الإدارة

حاجي إبراهيم عثمان

دكتور / ماجد عثمان